

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
بفضلك وتوفيقك يا كريم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فإن علم أصول الفقه لا يستغني عنه مجتهد في تبيينه النصوص واستنباطه لما لا نص فيه، وتطبيقها التطبيق الذين يحقق العدل وما قصده الشارع بها، ولا فقيه في بحثه ودرسه وتحليله ومقارنته ومقابلته بين المذاهب والآراء.

فقد طلب مني طلبة كلية العلوم الإسلامية أن ألخص لهم من كتب علم أصول الفقه محاضرات تضم أهم مبادئ ومباحث هذا العلم، لمعرفة كيفية استنباط الأحكام من قواعده، مع بيان ثمرات تقسيماته، وتصويرها بتشجيرها مع التمثيل لها؛ ليسهل فهمها، وتوضيح أسباب الاختلاف، لتطوير ملكة الاستنباط الفقهي لدى طالبه.

وقد جعلته ليكون كتاباً شاملاً للمناهج المقر تدريسه في الجامعات العراقية؛ رجاء أن يكون الطلاب أول مستفيد منه.

وهذه قطوف من علم أصول الفقه قصدت بها إحياء مبادئ هذا العلم عند المذاهب والمدارس الفقهية، ببيان مباحثهم، وعنيت في عباراته والوضوح والإيجاز، وفي تقسيماته المصلحة واقتصرت في ما يمس العرف والحاجة إليه في استمداد الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات من مصادر المذاهب والمدارس الفقهية؛ لكي يميز طالب العلم أصولها وأسباب اختلافها في أحكامها، فأزلت الخفاء والإشكال والإبهام بالواضح من قواعد الأصول، وأحكمته بالتطبيقات الفقهية للمذاهب والمدارس الفقهية، وقسمته إلى تمهيد وأربعة فصول:

فالتمهيد: جعلته في مبادئ علم أصول الفقه مع مقارنته بمبادئ علم الفقه ليتبين منها حد كل منهما، والموضوع والغاية ثم الثمرة، مع بيان النشأة والتطور، كما وضمنته موجزاً لبيان الفرق بين علم الفقه وعلم أصوله؛ وذلك للتمييز بينهما وفك اللبس الحاصل عند الطلبة.

فكان الفصل الأول: في الأدلة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية منذ عصر (بعثة) النبي ﷺ، وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وعصور الأئمة - رحمهم الله تعالى -، إلى العصر الحالي، لتتجلى

سعة مصادر التشريع الإسلامي، ومدى صلاحيتها ومرونتها في كل زمان ولكل مجتمع أو بلد أو دولة في العالم.

أما الثاني: في الأحكام الشرعية (مدلول نوع خطاب الشارع)، تناولت فيه مدلول أركان خطاب الشارع وأنواعه وبيان آثار كل حكم منها، ليتجلى فضل الله ورحمته في الثواب والعقاب، وفي التيسير عن المكلفين.

أما الثالث: في قواعد الاستنباط الأصولية اللغوية؛ بدلالة الألفاظ على المعاني وضعا أو استعمالا أو وضوحا لإزالة الخفاء لفهم كيفية استنباط الأحكام من نصوصها.

والرابع: في قواعد الاجتهاد والتقليد، والتعارض والتعادل والترجيح، وأضفت إليها مقاصد التشريع.

وأسأل الله أن يتفضل عليّ ويتقبلها بقبول حسن، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم

التمهيد

قبل البدء في بيان مباحث علم أصول الفقه، وجب عليّ أن أذكر بالمبادئ العشرة التي جرت العادة بذكرها قبل البدء في تعليم كل علم؛ ليُتصور هذا العلم ويعرف، وتعرف منها أهميته وقيّمته، ولما اشتمل عليه هذا الفضل أن العلم بهذه المبادئ يوجب زيادة بصيرة لطالب هذا العلم كما لا يخفى على ذي فهم. وهذه المبادئ يجمعها قول الناظم:

إن مبادئ كل علم عشرة *** الحد والموضوع ثم الثمرة

ونسبة وفضله والواضع *** والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى *** ومن درى الجميع حاز الشرفا

ولشدة التلازم والتضمن بين علم الفقه وعلم أصول الفقه ولكي يتمكن طالب العلم من التمييز بين مبادئ كل منهما استحسنت أن أبين مبادئ كل منهما، أسأل الله عز وجل الإخلاص والسداد.

أولاً: أول هذه المبادئ الحد : والمراد بالحد التعريف

عرف الأصوليون علم أصول الفقه باعتبارين :

❖ التعريف الأول: باعتباره مركباً إضافياً

فهو مؤلف من جزأين مفردين أحدهما: الأصول، والثاني: الفقه

فالأصول لغة: جمع أصل، والأصل^(١) ما يبنى عليه غيره. كأصل الجدار وهو أساسه المستتر في الأرض المبني عليه الجدار. وأصل الشجرة وهو طرفها الثابت في الأرض. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [سورة إبراهيم: ٢٤:]

وأما في الاصطلاح فيطلق الأصل^(٢) على معان عدة من أهمها:
أولاً:

- (١) الدليل: كقولنا: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: إيا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام [سورة البقرة: ١٨٣] أي دليله، ومنه أصول الفقه: أي أدلته.
- (٢) القاعدة المستمرة: كقولنا: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
- (٣) المقيس عليه: وهو الأصل. وهو أحد أركان القياس وهي (الأصل ، الفرع، حكم الأصل، العلة).

والفقه لغة: الفهم أي فهم غرض المتكلم من كلامه، ثم خص به علم الشريعة. والعالم به فقيهه.
والفقه^(٣) اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. والمراد معرفة الأحكام التي طريقها الاجتهاد.

(١) وأما الفرع: فهو ما يبنى على غيره، وهو مقابل الأصل، كفروع الشجرة فهي مبنية على أصلها فروع؛ فمسائل الفقه (فروع) مبنية على الأصول. قال الجرجاني: وفي علم المعاني يظهر مصطلح الأصل والفرع في موضوع الأساليب الإنشائية كالأمر والنهي والاستفهام؛ فلكل أسلوب منها غرض أصلي وأغراض فرعية تسمى بالأغراض البلاغية، تستفاد من سياق الكلام (دلائل الإعجاز عبد القاهر الجرجاني ص ١١١-١١٤).

(٢) قال أبو البقاء العكبري (ت ٦١٦ هـ): "الأصل هاهنا يراد به الحروف الموضوع على المعنى وضعا أوليا، والفرع لفظ يوجد فيه تلك الحروف من نوع تغيير ينظم إليه معنى زائد على الأصل، والمثال في ذلك (الضرب) مثلا، فإنه اسم موضوع على الحركة المعلومة المسماة ضربا، ولا يدل لفظ الضرب على أكثر من ذلك، فأما (ضرب، يضرب، ضارب، مضروب) ففيها حروف الأصل، وهي الضاد والراء والباء، وزيادات لفظية لزم من مجموعها الدلالة على معنى الضرب ومعنى آخر" [مسائل خلافية في النحو: أبو البقاء العكبري (٦١٦ هـ) (ص ٦٢)]، وهذا قول علماء التصريف فالأصل عندهم يعني: الحروف الأصلية التي تدل في أصل وضعها على معنى ما، أما الفرع فهو: الزيادة في الحروف والمعنى. وهناك من يقول أن الأصل هو ما كثر وعم، والفرع ما قل وكان لعله.

(٣) شرح تعريف الفقه:

معرفة: المعرفة تشمل اليقين : وهو ما أدرك على حقيقته كمعرفة أن الصلوات خمس، وأن الزنا محرم.
والظن: وهو ما أدرك على وجه راجح كما في كثير من مسائل الفقه. مثل معرفة أن الوتر سنة على مذهب الجمهور، وأن الزكاة غير واجبة في الحلي المباح على أحد الأقوال.
والمراد بالمعرفة هنا الظن؛ لأن طريقها الاجتهاد. فهو صفة للمعرفة، لا للأحكام الشرعية إذ لو كان صفة للأحكام لدخل في التعريف معرفة المقلد.

الأحكام الشرعية: أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي ﷺ كالوجوب والاستحباب والحرمة وغيرها.
وقيد (الشرعية) خرج به الأحكام العقلية، كمعرفة أن الواحد نصف الاثنين، والأحكام الحسية كمعرفة أن النار حارة، والعادية كنزول المطر بعد الرعد والبرق.

❖ التعريف الثاني: باعتبار لقباً لعلم أصول الفقه

فهو علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

ثانياً: الموضوع

موضوع هذا العلم: الأدلة الشرعية إجمالاً لا تفصيلاً (الأدلة الموصلة إلى معرفة الأحكام الشرعية وأقسامها. واختلاف مراتبها)، وكيفية الاستفادة منها (وكيفية الاستدلال بها)، وحال المستفيد منها (معرفة حال المستدل).

ثالثاً: الثمرة والفائدة

من أهم ثمار وفوائد هذا العلم ما يأتي:

- ١- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على أسس سليمة؛ لأن المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة، فالذي يضبط هذا العلم ويتقن علم الأصول لا شك أنه يستطيع أن يتعامل مع النصوص الشرعية ويعرف كيف يستنبط منها الأحكام.
 - ٢- معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث على مر العصور.
 - ٣- العالم بالأصول يشعر بالثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الإسلام. وأنه مبني على قواعد ثابتة مقررة شرعاً، محصاة بحثاً.
 - ٤- العالم بأصول الفقه ؛ يتمكن من معرفة قطعية أو ظنية دلالة النصوص ، أو أي نوع من أنواع الدلالات ليتمكن من الترجيح وبيان التعارض، أو أن يقوم بتفسير القرآن أو شرح الأحاديث وبيان الأحكام فيها، ولما كانت هذه الثمرة بهذه المنزلة من الشرف، كان علم طالبه بها ووقوفه عليها مقتضياً لمزيد عنايته به، وتوفير رغبته فيه؛ لأنها سبب الفوز بسعادة الدارين.
- ### رابعاً: النسبة

التي طريقها الاجتهاد: وهي صفة للمعرفة. والمعنى: التي طريق ثبوتها وظهورها الاجتهاد: الذي هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي مثل: النية واجبة في الوضوء والفتحة واجبة في الصلاة السرية والجهرية على أحد الأقوال، وغير ذلك من مسائل الخلاف.

وأما ما طريقة القطع (الضروري) مثل الصلاة واجبة والزنا محرم وغير ذلك من المسائل، لأن معرفة ذلك يشترك فيها المجتهد والمقلد. فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد.

ونسبته إلى غيره من العلوم التباين؛ فهو علم مستقل من وجه من العلوم الشرعية، وإن تداخلت بعض مباحثه ومسائله في علومٍ أخرى، ومرتبته من العلوم الأخرى؛ فهو للفقه؛ كأصول النحو للنحو.

خامساً: الفضل

وفضله كفضل غيره من علوم الشرعية التي جاء الحث على تعلمها وتعليمها في الكتاب والسنة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد. فقد ورد في الحث على التفقه في دين الله تعالى ومعرفة أحكام شرعه. وهذا متوقف على أصول الفقه، فيثبت له ما ثبت للفقه من الفضل. إذ هو الوسيلة إليه.

سادساً: الواضع

قبل الكلام عن الواضع لهذا العلم نقدم بهذه التوطئة

فالكتاب والسنة دليلان نقليان أصليان، يركز عليهما علم أصول الفقه ومنها يستنبط نصا وفهما الأحكام الشرعية، ويبحث فيهما من جهتين وهما:

١- جهة الورد: (النقل) وهي التحقق من ثبوت نسبة القرآن إلى الله، والتحقق من ثبوت الحديث إلى النبي (ﷺ)؛ وذلك بالرواية والإسناد.

٢- جهة الدلالة: (معنى اللفظ) وهي المعنى المراد من الكلام، فمن المعلوم أن النصوص الشرعية المنظومة متكونة من الفاظ في جمل وهي إما خبرية أو إنشائية؛ فالخبرية يراد بها العلم، وأما الإنشائية فيراد بها العمل أي: محاولة الوصول لمقاصد النصوص الشرعية بمعرفة المراد من اللفظ الذي جاء بالقران والحديث القدسي والسنة النبوية، مطلب شرعي.

وهاتان الجهتان لم يحتج الصحابة رضوان الله عليهم إلى بحثهما، أما جهة الورد فلسماعهم من النبي المعصوم (ﷺ) مباشرة، وأما جهة الدلالة فلأنهم أهل اللسان العربي على وجه السليقة، وكذلك لم تشتد حاجة التابعين إلى البحث فيهما.

أما جهة الورد فلسماعهم من الصحابة المعدلين بتعديل الله تعالى لهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فحصلوا على رضوان الله عليهم؛ لاتباعهم بإحسان، ولم يحتج التابعون كذلك إلى البحث كثيراً في جهة الدلالة؛ لأنهم ما زالوا أهل اللسان العربي على وجه السليقة، ولم تختلط الحضارة العربية بعد بالحضارات الأخرى اختلاطاً مؤثراً.

فلما جاء أتباع التابعين احتاجوا إلى البحث في الجهتين: أما جهة ورود فلأنهم لم يلقوا النبي (ﷺ)، ولم يلقوا الصحابة المعدلين بتعديل الله، وإنما لقوا التابعين وفيهم العدول وغير العدول، فاحتاجوا إلى البحث في جهة الورد، واحتاجوا كذلك إلى البحث في جهة الدلالة؛ لأن الحضارة العربية قد اختلطت بغيرها من حضارات أهل الأرض، وتغيرت الأوضاع عما كانت عليه، فانتقلت المدنية التي كانت في الحضارات الأخرى إلى جزيرة العرب، وانتقلت العرب أيضاً عن جزيرتهم، وتغيرت لغتهم، وداخلها كثير من المجاز ومن اللغات الأخرى، فاحتيج -إذاً- إلى البحث في الدلالة.

ومن هنالك جاءت نشأة المذاهب، فليس للصحابة مذاهب ولا للتابعين مذاهب، وإنما بدأت المذاهب مع أتباع التابعين؛ للحاجة إلى البحث في هاتين الجهتين. وعلم أصول الفقه: هو العلم الذي يمكن من خلاله استنباط احكام للنوازل والوقائع غير المحصورة من النصوص المحصورة، فأيات القرآن الكريم بالعد الكوفي: (٦٢١٤) آية، وبالعد المدني: (٦٢٣٤) آية.

وآيات الأحكام منها خمسمائة (٥٠٠) آية، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي وصلت إلينا بالنقل لا تتجاوز ثلاثمائة ألف (٣٠٠٠٠٠) حديث، وأحاديث الأحكام منها لا تتجاوز أحد عشر ألف (١١٠٠٠) حديث، ومواقع الإجماع محصورة قليلة بما لا يزيد عن تسعمائة (٩٠٠) مسألة فقهية؛ كما نقلت عن ابن المنذر وغيره، ومع هذا فالنوازل والوقائع لا حصر لها، فكل يوم يتجدد منها الكثير، والله تعالى حكم في كل مسألة، وإنما يؤخذ ذلك بالاجتهاد على طرق الاستدلال المعروفة والفهم، وإنما يتم ذلك بأصول الفقه، فلما كان هذا العلم بهذه المثابة؛ احتيج إلى وضع مؤلفات فيه تبين مصطلحات أصحابه، وتبين مرادهم بكثير من الأمور التي تخفى على من سواهم.

وبعد هذه التوطئة المهمة فالواضع لهذا العلم يتضح لنا من الناحية العملية، والناحية النظرية (التأليف)، وكما يأتي:

❖ الناحية العملية

الواضع لهذا العلم من الناحية العملية هو رسول الله (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم)، بما فهموه من دلالات الألفاظ والأساليب البلاغية للغة العربية، فرسول الله (ﷺ) أعلم بفهم مراد الله بكلام الله، وبينه لأصحابه (رضي الله عنهم)، وهم الأفصح بلغتهم والقرآن نزل بها، ومنهم استنبط علماء المسلمين قواعده (٤).

❖ الناحية النظرية (التآليف)

واضعه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه (الرسالة) - رسالته التي صنفها في هذا العلم - والتي تصلح أن تكون قاعدةً لكثير من مباحث علوم الشريعة، وقد أجمعوا على أنها أول مصنف في الأصول.

سابعاً: الاسم

واسمه: علم أصول الفقه.

ثامناً: الاستمداد

يستمد هذا العلم من اللغة العربية، وعلم الكلام، وتصور الأحكام. فكيف يستمد من هذه العلوم؟

١- علم الكلام (٥): لتوقف تصديق دلالة الأدلة الشرعية على معرفة الله - عز وجل - وعلى تصديق المبلغ عنه وذلك لتوقف الأدلة والأحكام الشرعية على معرفة الله تعالى. وصدق رسوله (فيما جاء به من الأحكام، لأنه المبلغ عن الله).

٢- علم اللغة العربية (٦): لأنها لغة الكتاب والسنة، فالاستدلال بهما يتوقف على فهم معانيهما، إذ هما عربيان. وبعض الناس يقلل من شأن اللغة العربية بالنسبة لطالب العلم الشرعي، وهو لا يعرف أن بعض المسائل التي اختلف فيها أهل العلم سبب الخلاف فيها الخلاف في إعرابها؛ ومن أمثلة ذلك: «زكاة الجنين زكاة أمه» فتبعاً لتغير الإعراب يتغير الحكم، فالذي يقول: زكاة الجنين - وهم الأكثر - زكاة أمه، يقول: زكاة الجنين هي زكاة أمه فلا يحتاج إلى تزكية، والذي يقول: زكاة الجنين زكاة أمه، يقول هو منصوب على نزع الخافض، فتكون زكاته كزكاة أمه فلا

(٤) وتناولته بالتفصيل عند الكلام عن العلاقة والفرق بين علم الفقه وعلم الأصول في الصفحات القادمة.

(٥) ما علاقة علم الكلام بعلم الأصول؟ الجواب: يراد بعلم الكلام مباحث من علم المنطق والبحث والمناظرة، وقد خصصوا المقدمة لعلم المنطق ليستعين بها الطالب على فهم ما سيرد في كتاب علم الأصول من مباحث لعلم الكلام. وهل يستمد علم أصول الفقه من العقائد؟ نعم؛ لتوقف تصديق دلالة الأدلة الشرعية على معرفة الله - عز وجل - وعلى تصديق المبلغ عنه.

(٦) علم اللغة العربية: هو العلم الذي يعنى بدراسة النحو (أحكام أواخر الكلمات في حال التركيب من الاعراب والبناء)، والصرف (إحكام أفرادها)، وعلم اللغة (دلالة ألفاظها)، وعلم البيان (البلاغة-وجوه الحسن- ومطابقته لمقتضى الحال، وسلامته من التعقيد).

والكلام العربي قسمان إما خبري أو إنشائي؛ فالخبري لبيان العلم، والإنشائي لطلب العمل. وعليهما مدار النصوص الشرعية.

بد من تذكّيته، ومن يلحن في النصوص فإنه يدخل في حديث من كذب « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » إذا قلت: إنما الأعمال بالنيات، هل قال الرسول (ﷺ) إنما الأعمال بالنيات أو تكون كذبت عليه حينئذٍ؟ لأنه قال: « إنما الأعمال بالنيات » فشان العربية في فهم نصوص الكتاب والسنة أمر لا يخفى على أحد، بل لا بد من العناية بعلم العربية؛ لكي يعرف الأصولي قدرًا صالحاً من اللغة يتمكن به من معرفة الكتاب والسنة؛ لأنهما جاءا بلسان عربي.

٣- الأحكام الشرعية:

يستمد أصول الفقه من الأحكام الشرعية، فكيف تستمد الأصول من الفروع؟
المراد أنه يستمد من تصور هذه الأحكام؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحري، والصلاة واجبة، والربا حرام، وليتمكّن من إيضاح المسائل الأصولية بضرب الأمثلة الفرعية.

فإذا نظرنا إلى جملة من الفروع وجدناها تتطوي تحت أصل واحد فاستنبطنا هذا الأصل من مجموع هذه الفروع، وهذا ما يعرف بالقواعد الأصولية، يعني أن هذا العلم وجد بعد معرفة الأحكام وتصور الأحكام، ومما لا شك أن المسائل والأحكام الشرعية مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) وعلم الأصول يعين على فهم الكتاب والسنة الذين تستمد وتستنبط منهما الأحكام. فلا بد أن يعرف قدرًا صالحاً من الفقه يتمكن من إيضاح المسائل. وضرب الأمثال.

تاسعاً: الحكم

حكم هذا العلم فرض كفاية على المسلمين، كغيره من العلوم الشرعية، وقد يتعيّن على بعض الأشخاص إذا لم يوجد غيره ممن يستطيع القيام به، ويصبح فرض عين على من أن تعين عليه الاجتهاد أو الفتوى، فيتعين على بعض الأشخاص؛ لأن فروض الكفاية إذا لم يقم بها أحد أثم الناس، وإذا قام بها من البعض سقط الإثم عن الباقين.

عاشراً: المسائل

مسائل هذا العلم: هي مباحثه التي يركز عليها مصادر التشريع (الأدلة)، والأحكام الشرعية (عناصر الحكم أو أركانه)، وقواعد الاستنباط (القواعد اللغوية والأصولية)، والمجتهد (الاجتهاد والتعارض والترجيح). ومما تجدر الإشارة إليه أن بحوث وقواعد علم أصول الفقه ليست بحوثاً وقواعد تعبدية، وإنما هي أدوات ووسائل يستعين بها المستدل على مراعاة مقاصد التشريع، وتحقيق المصالح العامة في تشريعه للحوادث والمستجدات.

حادي عشر: شرفه

هو علم شريف لشرف موضوعه، وهو العلم بأحكامه الله تعالى المتضمنة للفوز بسعادة الدارين. وقول الشاعر البعض بالبعض اكتفى: يعني أن بعض الناس اكتفى ببعض هذه المبادئ، لكن من درى الجميع حاز الشرفا، وحاز الشرف في الدنيا والآخرة، والأجر والثواب العظيم من الله سبحانه وتعالى.

علاقة علم الفقه وعلم أصول الفقه

لا يمكن تميز أي علم عن آخر إلا بمعرفة أشباهه وأنظاره، أو بمقارنته مع غيره. فكما علمنا سابقا في ضوء دراستنا لمبادئ علم أصول الفقه، وإكمالا لمتطلبات الإيضاح والبيان، أضحي واجبا عليّ بيان العلاقة بين علم الفقه وعلم الأصول؛ فأقول: أن العلاقة بينهما تتبين بدلالة الالتزام والتضمن^(٧)، فمن ملك أدوات علم الأصول يلزم أن يكون قادرا على الاستنباط، ولهذا [فكل أصولي فقيه من غير عكس]، فالأصول التي هي القواعد بمنزلة الأساس للبناء، والفقه الذي هو الفرع بمنزلة البناء على الأساس؛ فكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب؛ لأن كل قضية في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية؛ فوضعها في أصول الفقه عارية.

ولإتمام متطلبات بيان العلاقة سأبين الفرق بين علم الفقه وعلم أصوله من حيث المبادئ لكل علم؛ فأقول: الفرق الأول: من حيث الاسم

فالأول يصطلح عليه: علم الفقه. أما الثاني فيصطلح عليه: علم أصول الفقه

الفرق الثاني: من حيث الحد (التعريف)

فالأول: تعريف علم الفقه في الاصطلاح الشرعي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

أما الثاني: علم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي:

^(٧) هناك ثلاثة أنواع من الدلالة اللفظية وهي دلالة الالتزام، ودلالة التضمن، ودلالة المطابقة.

فهو العلم بمجموعة القواعد التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

الفرق الثالث: من حيث الموضوع^(٨)

يبحث علم الفقه فعل المكلف ليثبت من الأحكام الشرعية ما له وما عليه؛ فالمجتهد في علم الفقه (الفقيه) يبحث في فعل المكلف (عباداته، ومعاملاته، وجنایاته وحدوده) ^(٩) لمعرفة الحكم الشرعي لها.

ويبحث علم أصول الفقه في الدليل الشرعي الكلي ليثبت به من الأحكام الكلية، فالمجتهد في علم الأصول (الأصولي) يبحث في القرآن وحجتيه ودلالاته، وكذا باقي الأدلة (مصادر التشريع)، ويبحث بنوع الخطاب، وممن يصدر، ودلالاته عند المخاطب (الأحكام الشرعية)، ويبحث في قواعد الاستنباط اللغوية من حيث الوضع والاستعمال والوضوح والخفاء وكيفية الدلالة للألفاظ والمعاني؛ كالعام وما يخصه والمطلق وما يقيد، والأمر والنهي وما يدلان عليه. فيُصَيِّغها بصيغة قواعد أصولية.

^(٨) يقصد بموضوع العلم: ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية؛ كبدن الإنسان لعلم الطب؛ فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، أما الكلمة فهي موضوع علم النحو، فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء ... إلخ. والعوارض الذاتية هي الخارجة عن الشيء الذي يحمل عليه، وكونها ذاتية يعني أن منشأها الذات، بأن كانت تلحق الشيء لذاته أو تلحقه لجزئه، أو تلحقه بواسطة أمر آخر خارج عنه مساوٍ له. وفائدة التقييد بكون الأعراض ذاتية؛ الاحتراز عن الأعراض الغريبة، وهي العارضة للشيء لأمر خارج عنه، أعم منه أو أخص منه أو مباين له.

ومعنى البحث عن العوارض الذاتية للموضوع حملها عليه وإثباتها له كقولنا: الكتاب يثبت به الحكم، أو حملها على أنواعه، كقولنا: العام يفيد الاستغراق.

^(٩) الأحكام التي تشتمل عليها الشرائع ستة: الاعتقادات، والعبادات، والمشتبهات والمعاملات، والزاجرات، والآداب الخلقية ... فالاعتقادات خمسة: إثبات وجود الباري - جل ثناؤه - بصفاته، وإثبات الملائكة الذين هم السفراء بين الله وبين خلقه، والكتاب والرسول، والمعاد.

وأما العبادات فثمانية: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والاعتكاف والقرابين والكفارات.

والمشتبهات أربع: المأكولات والمشروبات والمنكوحات والملبوسات والمعاملات أربع: المعاوضات كالبيع والإجازة وما يجري مجراها، المخاصمات - كالدعوى والبيات والأمانات كالودائع والعواري، - والتركات - كالوصايا والموارث.

والمزاجر خمس: مزجرة عن فوات الأرواح حفظاً للنفس - كالقصاص والدية، ومزجرة لحفظ الأعراض - كحد القذف والفسق.

ومزجرة لحفظ الأنساب - كالجلد والرجم -، ومزجرة لحفظ الأموال - كالقطع والصلب - ومزجرة لحماية البيضة - كالقتل للمرتد، وقتال البغاة.

وأما الآداب الخلقية فتلاثة: ما يختص به الإنسان في نفسه وإصلاح أخلاقه كالعلم، والحلم، والسخاء، والعفة، والشجاعة، والوفاء، والتواضع. وما يختص به في معاشرته ذويه ومختصيه: كبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحفظ الجار، ورعاية الحقوق، ومواساة أهل الفقر، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وما يختص به أولو الأمر من سياسة الرعية.

والفرق بين الشرعيات والآداب الخلقية: أن الشرعيات: محدودة الكميات والكيفيات، وليس لتاركها عقوبة، بل هي موكولة إلى ذوي الأنفس الزكية، {وَمَا يَعْطَلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ}

وتبرز العلاقة^(١٠) بين موضوع عمل الفقيه والأصولي؛ فالأصولي يُصيغ ويستنبط القواعد، والفقيه يطبقها على المسائل ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي؛ فمثلاً:

يطبق قاعدة: الأمر المطلق للإيجاب؛ فيحكم بوجوب كل أمر ثبت بالنصوص الشرعية.

ويطبق قاعدة: النهي للتحريم؛ فيحكم بحرمة كل نهي ثبت بالنصوص الشرعية.

ويطبق قاعدة: العام يشمل جميع أفرادهِ قطعاً؛ فيحكم بشمول كل لفظ عام ثبت بالنصوص الشرعية. ويطبق قاعدة: المطلق يدل على شيوعه في أي فرد من أفرادهِ بلا تمييز؛ فيحكم به لأي فرد من أفرادهِ.

الفرق الرابع: من حيث الثمرة والفائدة

فائدة علم الفقه: الحكم على تصرفات الناس (فعل المكلف)، وبيان أثر التزامهم، سواءً أكانت تعبدية أم معاملات وغيرها.

أما الفائدة من علم أصول الفقه: فهي التعرف على الأدلة الإجمالية واستنباط القواعد والنظريات للتوصل إلى كيفية ضبط الفقه؛ بتطبيق قواعده ونظرياته من قبل المُستدل (المجتهد، أو الفقيه) للتوصل إلى الحكم الذي تدل عليه. فبقواعده وبحوثه يُفهم الحكم المُستنبط من الأدلة الأصلية، وعلى أساسها يستنبط الحكم من الأدلة الاجتهادية، ويُفهم الكيفية التي استنبط بها المجتهدون، وكيفية فهم ومقارنة أقوالهم عند التعارض والترجيح بين أقوالهم عند اختلافها، لأن فهم الحكم والموازنة بين حكمين مختلفين لمسألة واحدة لا يكون إلا بمعرفة دليل المُستدل، ووجه استمداده

^(١٠) هناك عدة علاقات يمكن على ضوءها تمييز عمل الأصولي من الفقيه منها ما يأتي:

الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي:

فالدليل الكلي هو الذي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الإجماع الصريح أو السكوتي، والقياس المنصوص على علته أو القياس المستنبطه علته، والأمر، والنهي، والعام والمُشترك، فالأمر دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي، والنهي دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة النهي دليل جزئي.

الفرق بين الحكم الكلي والحكم الجزئي:

فالحكم الكلي: هو الذي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الإيجاب والتحريم والصحة والبطالان، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود في الزواج وإيجاب أي واجب، والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنى والسرقة وتحريم أي محرم، وهكذا الصحة والبطالان، فالإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي.

والأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية، ولا فيما تدل عليه الأحكام الجزئية، وإنما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزئيات الأدلة لاستنباط الحكم التفصيلي منها.

والفقيه لا يبحث في الأدلة الكلية ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي.

منه، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو المرتكز الأساس للفقه المقارن ما بين أقوال علماء المذاهب والترجيح بينها.

الفرق الخامس: من حيث الاستمداد

يستمد علم الفقه من علم أصول الفقه ويراد منه الدليل التفصيلي.

أما علم أصول الفقه فيستمد من علم اللغة العربية ، وعلم الكلام، والأحكام الشرعية كما ذكرت سابقاً.

الفرق السادس: في اطلاق مصطلحات الأحكام؛ من حيث صفة الخطاب والفعل، والحكم الأصولي والفقهية. والفائدة من معرفة ذلك؛ بيان اللفظ الذي يطلقه المجتهد عند الاستنباط، ولضبطه في الاستعمال، وكما مبين في الجدول الآتي:

ت	صفة الخطاب	صفة الفعل	الحكم الأصولي	الحكم فقهي
١	الإيجاب	الواجب	الإيجاب	الوجوب والواجب
٢	الاستحباب	المستحب والمندوب	الندب	الندب
٣	التحريم	محرم وحرام	التحريم	الحرمة
٤	الاستكراه	المكروه	الاستكراه	الكرهية
٥	الاستباحة	المباح	الاستباحة	الإباحة

الفرق السابع: من حيث النشأة

وهو من أهم الفروق بينهما فعلى ضوءه يمكن التمييز بوضوح بينهما وذلك مما يأتي:

أن علم الفقه نشأ مترامناً مع نصوص الشريعة مُستنبطاً أحكامه منها، كما أن الأديان -السمائية ومنها الإسلام- جاءت لتحقيق الأحكام العلمية (الخبرية، الاعتقادية، أركان الإيمان)، والعملية (الطلبية، الفقهية، أركان الإسلام)، والسلوكية (الأخلاقية، أركان الإحسان)، وقد تكونت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول (ﷺ) من الأحكام التي وردت في القرآن، ومن الأحكام التي صدرت منه (ﷺ) فإن كان الحكم قد أوحى إليه به أفتاهم وأرشدتهم؛ سواء أكان الوحي متلوّاً أم غير متلو، وإن لم ينزل عليه في ذلك وحي صريح نظر فيما أوحى إليه، فإن ظهر له حكم المسألة أخبرهم به وإلا انتظر الوحي الذي لا يلبث أن يأتيه عن قرب بحكم ما أشكل عليه. فقد سئل رسول الله (ﷺ) عن زكاة الحمر الأهلية، فقال: «ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة

الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة ٧ - ٨]» (متفق عليه). فالأحكام كانت عبارة عن أسباب لنزول القرآن أو جواباً لسؤال مؤيدا بالوحي، أو فتوى لواقعة، أو قضاء لخصومة. فكان مصدر الأحكام الفقهية في هذا العصر أحكام الله ﷻ ورسوله ﷺ ومصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية. وليكونا عوناً للعصور وللمسلمين بعده، فهما المصدر الأصلي النصي الذي يُرجع إليه في استنباط الأحكام للحوادث والمستجدات .

وفي عهد الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ الذين كانوا على علم بمقاصد التشريع وأسباب نزول القرآن ومعرفة الأحكام الشرعية الثابتة بالاستفادة من الأصل الأول في استنباط الأحكام الشرعية - كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ-، ومنهما تم استنباط بعض القواعد الأصولية من هذين الأصلين، مكتسبة من خلال تعايشهم ومرافقتهم لنبيهم ﷺ في جميع أحواله، وكان أصحابه يجتمعون للبحث عن حكم مسألة واجهتهم لم تقع في عهد الرسول فظهر إجماع الصحابة. فإذا لم يجدوا للمسألة حكماً ولم يتمكنوا من تحقيق الإجماع، لبعدهم في الأمصار، اجتهد كل برأي استند فيه للكتاب والسنة واجتهد من هو أعلم وأفقه منه وأسبق، فالحقوا الشبيهه بشبيهه والمثيل بمثيله لعله مشتركة بينهما، كقول عمر بن الخطاب ؓ لأبي موسى الأشعري ؓ [الفهم الفهم]^(١١). فكانت الأحكام الفقهية في هذا العصر مكونة من أحكام الله ﷻ ورسوله ﷺ، واجتهد الصحابة بإجماعهم، واجتهد كل واحد منهم في الفتوى والقضاء، فأصبحت مصادر التشريع الإسلامي هي: (القرآن والسنة، وإجماع الصحابة، وقياس الصحابي).

ومن أهم سمات هذا العصر أنه لم ينقل أنهم سئلوا عن مسائل لم تقع (فرضية)؛ بل كانت المسائل تشريعية لما وقع من النوازل والمستجدات، وكان الرجوع فيها لكبار فقهاء الصحابة. وبعد هذه المرحلة- أي في عهد التابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين- التي توسعت فيها الدولة الإسلامية، والتي تميزت بدخول أقوام غير عربية، وانتشار من بقي من الصحابة وتفرقهم في الأمصار، وظهور الأئمة من كبار التابعين، ولكثرة السؤال عن المسائل المستجدة الطارئة التي لم يعهدها، بسبب انتشار الإسلام -توسع الرقعة الجغرافية- والنضوج العقلي والثقافي والازدهار العمراني والاقتصادي، والتي لم يكن لهم فيها أثر (وحي)، ففتحت أبواب الاستنباط، واتسع البحث والنظر للتشريع والاجتهاد في المسائل، ولكل مجتهد طريقه وأسلوبه في الاجتهاد

(١١) جزء من اثر أخرجه الإمام البيهقي: السنن الكبرى؛ باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، قال فيه: [أخرج ألبنا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر ؓ إلى أبي موسى ؓ، فذكر الحديث قال فيه الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى]

فحدث التعارض في الفتاوى، ولهذا بحثوا في وضع ضوابط تكون أسسا لقواعد أصولية ثابتة يُمكن بها استنباط الأحكام من مصادرها.

ولقد اتسعت مصادر التشريع وكثرت فشملت؛ الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، وقضاءهم، وإجماع كل عصر بعدهم، وفتاوى وقضاء المجتهدين واستنباطهم للأحكام. ومن سمات هذا العصر أن الفقه كان مرتبطا بالتفسير والحديث، ثم بدأ التأصيل وتدوين الأحكام فيه منفصلا عنهما؛ وذلك ببيان أدلتها وعللها، وسمي العلماء العاملون بهذا العلم الفقهاء، فمن أول المؤلفين الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (١٥٠هـ) في كتابيه الاختيار، والفقه الأكبر وإملاءاته على تلامذته، فدوّن الإمامان يعقوب الأنصاري أبو يوسف (١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ما أملاه، والتي جمعت في كتاب الكافي للحاكم الشهيد، والذي شُرح بكتاب المبسوط للإمام السرخسي فكان عماد فقه الحنفية في العراق، وألف الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) كتابه الموطأ، والذي جمع فيه أحاديث المصطفى ﷺ وأصحابه والتابعين وإفتاءاتهم، فجمع بين الحديث والفقه والذي يعد الأساس لفتاوى أهل المدينة وفقه المالكية، وألف الإمام الشافعي محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) كتابه الأم، فجمع تلامذته ما أملاه بعد وفاته في كتاب المذهب للمزني وهو المعتمد في فقه الشافعية. أما الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٢هـ) فلم يولف كتابا فقهيا؛ وإنما جُمع في كتابه المسند الأحاديث النبوية بأسانيدھا، وجمع تلامذته فقهه، وجُعِل له القبول فكانت كتب الحنابلة تعتمد على ما نقل من فتاويه والتي تعد المعتمد في فقه الحنابلة.

أما باقي أئمة مدارس الفقه؛ فلكل طريقته في الاستنباط، ونقل ما ألفوا من كتب أصبحت المعتمدة في فقههم.

أما نشأة علم أصول الفقه فكانت في أواخر القرن الأول الهجري، لأنه في بداية القرن الأول الهجري لم تستلزم الحاجة إليه، ففي زمن الرسول ﷺ، كان يفتي ويقضي وحياً من القرآن والسنة. وكان أصحابه ﷺ يجتهدون إذا كانوا في سفر فيفتون بما يفهمون لمكتهم العربية السليمة التي يهتدون بها في فهم النصوص، ويسألونه ﷺ عنها عند رؤيته. وبعد التحاق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى، وانقطاع الوحي، كان اجتهدهم في استنباط الأحكام مبني على إجماعهم، ومعرفة أسباب التنزيل، وعمق فهمهم لمقاصد الشارع.

ولاتساع الفتوحات الإسلامية واختلاطهم بالأُمم الأُخرى، واختلاف الأعراف والتقاليد، ودخلت العجمة في اللسان العربي، وظهر التأويل والاحتمال في فهم ألفاظ النصوص، فكثرت الآراء وبرز الاختلاف وتوقف كثير من العلماء في الإفتاء؛ لإنكار أهل الأهواء على الاحتجاج بما كان ثابتا الاحتجاج به، واحتجاجهم بما لا يحتج به، واحتدم الجدل والنظر، مما أدى إلى لجوء المجتهدين لضرورة وضع ضوابط ينضبط بها الاجتهاد والإفتاء، وظهرت الحاجة للسؤال لبيان الأدلة الشرعية التي يحتج بها، وشروط ضبط الاستدلال وكيفيته، ومن هو أهل للسؤال والاستدلال، فبدأ التأليف لعلم أصول الفقه.

وأول من ألف الإمام أبو يوسف يعقوب الأنصاري تلميذ الإمام أبي حنيفة، كما ذكر ابن النديم في كتابه (الفهرست) ولكن لم يصل إلينا ما كتبه.

وأول من وصل إلينا كتابه الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) بعد أن أرسل إليه الإمام عبدالرحمن بن مهدي (١٩٨هـ) رسالة يطلب منه وضع ضوابط للاجتهاد يلجا إليها، تضبط بها المسائل، وتزيل التعارض، ويُرجح على أسسها، فكتب إليه رسالته الأصولية التي رواها عنه تلميذه الإمام الربيع المرادي، واشتهر على أساسها أن واضع علم أصول علم الفقه هو الإمام الشافعي في كتابه الرسالة .

وتتابع العلماء على التأليف فيه بين الإسهاب والإيجاز. فبدأ عصر التأليف لعلم أصول الفقه فمن أهم طرق تأصيله ما يأتي:

الأولى: طريقة الحنفية (طريقة الفقهاء) اشتهرت هذه الطريقة عند علماء الحنفية، وتمتاز بتقرير القواعد الأصولية التي استند عليها أئمتهم في استنباط الأحكام للمسائل الفرعية. ومن أهم من ألف على هذه الطريقة: أبو الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ) وكتابه أصول الكرخي، وأبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ) وكتابه الفصول في الأصول وقد جعله مقدمة لكتاب أحكام القرآن، والدبوسي (ت٤٣٠هـ) وكتابه تقويم الأدلة، وتأسيس النظر، والبزدوي (ت٤٨٢هـ) وكتابه كنز الوصول إلى معرفة الأصول، والسرخسي (ت٤٩٠هـ) وكتابه أصول السرخسي، والنسفي (ت٧١٠هـ) وكتابه كشف الأسرار وغيرها.

أما الثانية: وهي طريقة الشافعية، وتسمى طريقة المتكلمين، أو الجمهور، وتمتاز بانها تقرر القواعد الأصولية بالاعتماد على الأدلة الشرعية، واشتهر علماء الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم بالتأليف على هذه الطريقة بعد الشافعي، ومن أهم من ألف بهذه الطريقة: القاضي أبو

بكر الباقلاني(ت٤٠٣هـ) وكتابه التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، الكبير والمتوسط والصغير، والأسد آبادي عبد الجبار(ت٤١٥هـ) وكتابه العمد، وأبو الحسين البصري(ت٤٣٦هـ) وكتابه المعتمد في أصول الفقه، وابن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ) وكتابه الإحكام في أصول الأحكام، والقاضي أبو يعلى الفراء(ت٤٥٨هـ) وكتابه العدة في أصول الفقه، وأبو الوليد الباجي(ت٤٧٤هـ) وكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول، وأبو إسحاق الشيرازي(ت٤٧٦هـ) وكتابه اللمع في أصول الفقه وعليه شرح له، وإمام الحرمين الجويني(ت٤٧٨هـ) وكتابه البرهان، والتلخيص في أصول الفقه فضلا عن متنه المشهور الورقات، والغزالي(ت٥٠٥هـ) وكتابه المستصفى من علم الأصول، والمنخول، وأبو الخطاب الكلوزاني (ت٥١٠هـ) وكتابه التمهيد في أصول الفقه، وغيرهم كثير، ثم جاء من بعدهم من اختصرها أو شرحها أو جمع أكثر من كتاب في مؤلف واحد ومنهم: الإمام الرازي(ت٦٠٦هـ) وكتابه المحصول في علم الأصول، لخص فيه البرهان والمعتمد والمستصفى، والآمدي(ت٦٣١هـ) وكتابه الإحكام في أصول الأحكام، والأرموي وكتابه الحاصل اختصر فيه المحصول، والقرافي(ت٦٦٤هـ) وكتابه تنقيح الفصول وشرحه في كتابه شرح التنقيح اختصر فيه الحاصل والمحصل، وأبن الحاجب (ت٦٤٦هـ) وكتابه مختصر المنتهى، والبيضاوي(ت٦٥٨هـ) وكتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول اختصر الحاصل والمحصل، وعلى بعضها شروح ومختصرات كثيرة.

الثالثة: هي الطريقة الجامعة أو المزدوجة، وتميزت هذه الطريقة بأنها جمعت بين طريقة الفقهاء وطريقة الجمهور، وذلك من خلال العناية بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها، واعتنوا بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها، ومن أشهر من ألف على هذه الطريقة: الزنجاني(ت٦٥٦هـ) وكتابه تخريج الفروع على الأصول، ابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ) وكتابه بديع النظام الذي جمع بين كتابي البزودي والإحكام للآمدي، صدر الشريعة المحبوبي(ت٧٤٧هـ) وكتابه التنقيح في أصول الفقه لخص فيه كتاب البزودي والمحصل للرازي والمختصر لابن الحاجب المالكي ثم شرحه بكتابه (التوضيح شرح التنقيح) وشرحه التفتازاني (ت٧٩٢هـ) بكتابه شرح التلويح على التوضيح شرح التنقيح، والسبكي (ت٧٧١هـ) وكتابه جمع الجوامع وعليه شروح وحواش وتقريرات، والإسنوي(ت٧٧٢هـ) وكتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الشاطبي(ت٧٨٠هـ) وكتابه الموافقات في أصول الفقه، والكمال بن الهمام(ت٨٦٠هـ)، ومحب

الدين(ت١١١٩هـ) وكتابه مسلم الثبوت وقد شرحه الانصاري بكتابه فواتح الرحموت، والشوكاني(ت١٢٥٠) وكتابه ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

وأخيرا **الرابعة**: وهي طريقة المعاصرين أو المتأخرين: برزت في هذا العصر مؤلفات جديدة تميزت بأسلوبها المعاصر لاسيما في الجامعات والمعاهد الإسلامية، وكلليات القانون والحقوق التي تحتاج أن تدرس طلبتها أصول الفقه وقواعد الاستنباط للأحكام، بعد أن كانت مقتصرة على بعض المدارس الدينية التي تدرس أصول الفقه، ومن أهم المسائل التي تميزت بها هذه المؤلفات قلة وتكرار الأمثلة التطبيقية الشرعية، فضلا عن التطبيقات القانونية في كل جزئية من جزئيات علم أصول الفقه، ومن ابرز من الف في هذا العصر: الخضري(ت١٣٤٥هـ) وكتابه أصول الفقه، وعبد الوهاب عبد الواحد خلاف (ت١٣٧٥هـ) وكتابه علم أصول الفقه، ومحمد أبو زهرة: وكتابه أصول الفقه الإسلامي، وزكي الدين شعبان: وكتابه أصول الفقه الإسلامي، وبدران أبو العينين: وكتابه أصول الفقه الإسلامي، والمحلاوي: وكتابه تسهيل الوصول إلى علم الأصول، وعبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ومصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، وحمد عبيد الكبيسي: وكتابه أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ووهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، والوسيط في أصول الفقه، وعبد الله الجديع: تيسير علم أصول الفقه، وعبد الكريم النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، وشعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر، وغيرهم كثير.

الفصل الأول : (مصادر التشريع الإسلامي) الأدلة الشرعية

المبحث الأول: الأدلة وأقسامها

المطلب الأول: تعريف الدليل

الدليل^(١٢) لغة: الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي، خير أو شر.

^{١٢} () تعريف الدلالة وأنواعها قبل البدء يجب أن نعرف بالدلالة وأقسامها وكما يأتي:
الدلالة لغة: من دل يدل دلالة، ومعناها الإرشاد، ودل أرشد، والدليل؛ المرشد، ودللت بهذا الطريق دلالة: عرفته ودللت به أدل دلالة.

والدلالة بالكسر (دلالة) تستعمل في المحسوسات، وبالفتح (دلالة) في المعقولات.
وفي الاصطلاح: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به – بعد العلم بتلك الحالة- العلم بشيء آخر. فالأول الدال، والثاني المدلول، والحالة بينهما أساس التلازم. وفائدة دراسة الدلالات فهم المراد من كلام المشرع أو لمجيئها كقرائن للألفاظ.
الدلالة من حيث حقيقتها استقراء (استعمالها ووجودها) على أنواع ثلاثة وهي:
الدلالة الوضعية (بوضع اللفظ للمعنى واستعماله، أو من صفات تظهر عليه)،
والدلالة الطبيعية (بصوت بأصل الطبع، أو من صفات تظهر عليه)،
والدلالة العقلية (من اللفظ استنتاجاً، أو بظهور دلالات تشير عليه)

وكل واحدة تقسم باعتبار اللفظ وعدمه على قسمين فتكون العلاقة بين الدال والمدلول على ستة أقسام وهي:
الدلالة الوضعية اللفظية: وهي لفظ يدل على معنى وضع له لغة، أو اصطلاحاً، أو شرعاً، أو عرفاً، نحو دلالة الأمر على الوجوب، والدستور على قانون الدولة ، والأذان على دخول وقت الصلاة، وغيرها. وعليها تم تفصيل الكلام (أنظر أسفل هذه النقاط).

الدلالة الوضعية غير اللفظية: وهي إشارات أو علامات تدل على معان، نحو لغة الإشارة العالمية عند الأخرس، وعلامات المرور والإشارات الضوئية عند التقاطعات.

الدلالة الطبيعية اللفظية: وهي عبارة عن أصوات عند سماعها تدل على معان، نحو الأنين على الألم والمرض، والبكاء على المصائب، والزغاريد على الأفراح.

وفي اصطلاح

عند المناطقة: ما يستلزم العلم به العلم بشيء آخر.

وعند الفقهاء: هو الوسيلة المؤدية إلى إظهار الحق المتنازع فيه، للوصول لترجيح أو استنتاج صحيح في المسألة. والمراد به الدليل الجزئي أو التفصيلي.

أما عند الأصوليين فهو: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن. ولهذا قسموا الدليل إلى قطعي الثبوت وظني الثبوت باعتبار الوصول إلينا، وقطعي الدلالة على المعنى، وظني الدلالة عليها.

والأدلة الشرعية، وأدلة الأحكام، وأصول الأحكام، والمصادر التشريعية للأحكام؛ ألفاظ مترادفة تدل على معنى واحد.

المطلب الثاني: تقسيمات أدلة الأحكام

أثبت الأصوليون بالاستقراء أن الأدلة التي يستفاد منها الأحكام العملية كثيرة منها: (القرآن، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعقل، ومراعاة الخلاف، والاحتياط، والاستقراء) ويمكن تقسيمها إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة وكما يأتي:

التقسيم الأول: باعتبار الأدلة الأصلية والتبعية (الفرعية) ^(١٣)، وهي كما يأتي

الأدلة الأصلية: القرآن الكريم والسنة النبوية

الدلالة الطبيعية غير اللفظية: وهي عبارة عن صفات تظهر لتدل على معان، نحو سرعة النبض والتنفس السريع يدل على الخوف، واصفرار الوجه على المرض، واحمراره على الخجل أو الغضب.

الدلالة العقلية اللفظية: هو المعنى المفهوم استنتاجاً من الكلام لا بمنطوقه وإنما بالمفهوم منه، نحو تعارض أقوال الشاهد تدل على كذبه.

الدلالة العقلية غير اللفظية: وهو المعنى المستنبط من رؤية الآثار لتدل على فاعلها نحو التفكير في خلق السموات والأرض لتدل على وجود خالق لها ومنظم لحركات الأفلاك.

تعريف الدلالة اللفظية: كون اللفظ متى أطلق أو أحس فهم منه معناه للعلم بوضعه.

أقسام الدلالة اللفظية من حيث دلالتها على المعنى: تقسم الدلالة على ثلاثة أقسام وهي:

دلالة المطابقة: إرشاد اللفظ على تمام (تمثيل) المعنى الموضوع أو المستعمل له.

دلالة التضمن: إرشاد اللفظ على جزء من معناه، إن كان له جزء (ضمن معنى من معانيه)

دلالة الالتزام: إرشاد اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع أو المستعمل له، أي ما يلازمه في الذهن ولا ينفك عنه، أو خارج الذهن. ومثاله الإنسان: فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى أحدهما بالتضمن وعلى قابل العلم بالالتزام،

ودلالة بعض ألفاظ النصوص الشرعية على هذه الدلالات الثلاث، كقوله تعالى (نساءكم حرث لكم) فإن دلالاته دلالة مطابقة

للزوجة وملك اليمين، ودلالة تضمن للزوجة، أو ملك اليمين، ودلالة التزام بمفهوم المخالفة على أن غيرهما ليس بحرث.

^{١٣} (هذا التقسيم باعتبار الدليل المنشأ للحكم، والكاشف للحكم وفائدة هذا التقسيم معرفة الدليل الأصلي من التبعية. ويُعرف منه

المشرع الحقيقي (الله عز وجل، والمبلغ المبين المفسر -بوحى من الشارع- النبي والرسول (ﷺ) والمشرع المجازي؛ الكاشف (المجتهد).

الأدلة التبعية : الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا، والعقل.

التقسيم الثاني: باعتبار الأدلة النصية (النقلية) والاجتهادية (العقلية)، وهي كما يأتي:

الأدلة النصية: القرآن الكريم والسنة النبوية، والعرف، وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

الأدلة الاجتهادية: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعقل.

التقسيم الثالث: باعتبار الأدلة المتفق على العمل بها عند جمهور المذاهب الفقهية والمختلف فيها عندهم، وهي كما يأتي

الأدلة المتفق عليها: القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

الأدلة المختلف فيها: الاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا، والعقل.

المبحث الثاني: التعريف بالأدلة الشرعية ودلالاتها على الأحكام الثابتة بها

المطلب الأول: الأدلة المتفق على العمل بها عند جميع المذاهب

الدليل الأول: القرآن الكريم

الدليل الثاني: السنة النبوية

الدليل الثالث: الإجماع

الدليل الرابع: القياس

الدليل الخامس : الاستحسان

الدليل السادس: المصالح

الدليل السابع: سد الذرائع

الدليل الثامن: العرف

الدليل التاسع: الاستصحاب

الدليل العاشر: قول الصحابي

الدليل الحادي عشر: شرع من قبلنا

الدليل الثاني عشر: أدلة أخرى (عمل أهل المدينة، و مراعاة الخلاف، العقل، والاحتياط،...)

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثالث: مباحث الأحكام الشرعية

أتفق جميع الأصوليون على أن ثمرة علم الفقه وأصول هي الأحكام الشرعية، وتناولوا دراستها في أربعة مباحث وهي كما يأتي:

الأول: الحاكم (الشارع): وهو من صدر عنه الحكم الشرعي.

الثاني: الحكم (الخطاب ونوعه): وهو ما صدر من الشارع دالاً على إرادته في فعل المكلف.

الثالث: المحكوم فيه: وهو فعل المكلف الذي تعلق الحكم (الخطاب) به.

الرابع: المحكوم عليه: وهو المكلف الذي تعلق الحكم بفعله، وأهليته.

المبحث الأول: الحاكم

لا خلاف بين علماء الأصول في أن مصدر الأحكام الشرعية هو الله سبحانه، فهو منشأها ومثبتها ومنزلها، سواء أظهر حكمه في فعل المكلف مباشرة من النصوص التي أوحى بها إلى رسوله، أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه في فعل المكلف، بواسطة الدلائل والأمارات التي شرعها لاستنباط أحكامه. فالله عز وجل هو الحاكم؛ المشرع الحقيقي للأحكام الشرعية.

أما الرسول (ﷺ) فهو حاكم أيضاً؛ المبين والمبلغ لأحكام الله تعالى إلى من أرسل إليهم (المكلفين) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]. فيتضح أن الرسول (ﷺ) مبلغ ومبين وموضح ومؤكد لأحكام الله ﷻ فهو مشرع يوحى إليه.

أما المجتهد فهو الكاشف المستنبط المفهم لما في خطاب الله ﷻ من أحكام، فلا يخرج على أن يكون مشرع مجازي - عند عدم الرسل - قال تعالى ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

من هذا يتضح أن المجتهد يكشف ويستنبط الأحكام من النصوص وفق علوم الشريعة وكذا الأحكام للنوازل، وهذا المجتهد يجب أن تتوفر فيه شروط الاجتهاد، ولا يحق لأي أحد أن يفتي أو يجتهد في النوازل والحوادث والمستجدات.

الخلاف بين علماء الأصول

وقع الخلاف بين علماء الأصول في أن أحكام الله في أفعال المكلفين، هل يمكن للعقل أن يعرفها ويفهمها ويعقلها بنفسه من غير وساطة رسل الله وكتبه، بحيث أن من لم تبلغه دعوة رسول أو نبي، أيستطيع أن يعرف حكم الله في أفعاله بعقله أم لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسل الله وكتبه؟

الثابت أنه لا خلاف في أن الحاكم هو الله، وإنما الخلاف فيما يُعرف به حكم الله. واختلف الأصوليون فيما يُعرف به حكم الله تعالى على أقوال ثلاثة وهي كما يأتي:

القول الأول: وهو قول الأشاعرة

وهو أن أحكام الله لا تُعرف إلا بواسطة الرسل والأنبياء والكتب السماوية، ولا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين إلا منهما.

فالعقول تختلف اختلافاً بيناً في الأفعال، فبعض العقول يستحسن بعض الأفعال، وبعضها يستقبحها، بل عقل الشخص الواحد يختلف في الفعل الواحد، وكثيراً ما يغلب الهوى على العقل فيكون التحسين أو التقبيح بناءً على الهوى، فعلى هذا لا يمكن أن يقال ما رآه العقل حسناً فهو حسن عند الله، ومطلوب لله فعله، ويثاب عليه من الله فاعله، وما رآه العقل قبيحاً فهو عند الله، ومطلوب لله تركه، ويعاقب من الله فاعله.

وأساس هذا القول: أن الحسن من أفعال المكلفين هو ما دل الشارع على أنه حسن بإباحته أو طلب فعله، والقبح هو ما دل الشارع على أنه قبيح فيطلب تركه، وليس الحسن ما رآه العقل حسناً ولا القبح ما رآه العقل قبيحاً.

فمقياس الحسن والقبح في هذا القول هو الشرع لا العقل.

وعلى هذا القول لا يكون الإنسان مكلفاً من الله بفعل شيء، أو ترك شيء إلا إذا بلغته دعوة الرسول وما شرعه الله، ولا يثاب أحد على فعل شيء ولا يعاقب على ترك أو فعل، إلا إذا علم من طريق رسل الله ما يجب عليه فعله وما يجب عليه تركه. فمن عاش في عزلة تامة بحيث لم تبلغه دعوة رسول ولا شرعه فهو غير مكلف من الله بشيء ولا يستحق ثواباً ولا عقاباً.

أما أهل الفترة - وهم من عاشوا بعد موت رسول وقبل مبعث رسول - غير مكلفين بشيء ولا يستحقون ثواباً ولا عقاباً.

ويؤيد هذا القول قوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

القول الثاني: وهو قول المعتزلة

وهو أنه يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسله وكتبه، لأن كل فعل من أفعال المكلفين فيه صفات وله آثار تجعله ضاراً أو نافعاً، فيستطيع العقل بناء على صفات الفعل، وما يترتب عليه من نفع أو ضرر أن يحكم بأنه حسن أو قبيح. وأساس هذا القول: أن حكم الله سبحانه على الأفعال هو بحسب ما تدركه العقول؛ فهو سبحانه يطالب المكلفين بفعل ما فيه نفعهم بحسب إدراك عقولهم؛ ويترك ما فيه ضررهم بحسب إدراك عقولهم، فما رآه العقل حسناً فهو مطلوب لله ويثاب من الله فاعله، وما رآه العقل قبيحاً فهو مطلوب لله وتركه ويعاقب من الله فاعله.

وهذا القول يتفق وما ذهب إليه أكثر علماء الأخلاق من أن مقياس الخير والشر هو ما يدرك في الفعل من نفع أو ضرر لأكبر مجموعة من الناس يصل إليهم أثر الفعل!. وعلى هذا القول؛ فمن لم تبلغهم دعوة الرسل ولا شرائعهم - أهل الفترة - فهم مكلفون من الله بفعل ما يهديهم عقولهم إلى أنه حسن ويثابون من الله على فعله، ويترك ما يهديهم عقولهم إلى أنه قبيح ويعاقبون من الله على فعله. وأصحاب هذا القول يؤيدونه بأنه لا يستطيع عاقل أن ينكر أن كل فعل فيه خواص وله آثار تجعله حسناً أو قبيحاً، ومن الذي لا يدرك بعقله أن الشرك على النعمة والصدق والوفاء والأمانة كل منها حسن، وأن ضد كل منها قبيح. ويقولون: إن من بلغتهم شرائع الله مكلفون من الله بما تقضي به هذه الشرائع ومن لم تبلغهم شرائع الله مكلفون من الله بما تهديهم إليه عقولهم، فعليهم أن يفعلوا ما تستحسنه عقولهم، وأن يتركوا ما تستقبحه عقولهم.

القول الثالث: قول الماتريدية: من أتباع أبي منصور الماتريدي

وهو أن أفعال المكلفين فيها خواص ولها آثار تقتضي حسنها أو قبحها، وأن العقل بناء على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن وهذا الفعل قبيح، وما رآه العقل السليم حسناً فهو حسن، وما رآه العقل السليم قبيحاً فهو قبيح؛ ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا فيها من حسن أو قبح، لأن العقول مهما نضجت قد تخطئ،

ولأن بعض الأفعال مما تشته به العقول، فلا تلازم بين أحكام الله وما تدركه العقول، وعلى هذا لا سبيل إلى معرفة حكم الله إلا بواسطة رسله.

فهؤلاء وافقوا المعتزلة في أن حسن الأفعال وقبحها مما تدركه العقول بناء على ما تدركه من نفعها أو ضررها.

ووافقوا الأشاعرة في أنه لا يعرف حكم الله إلا بواسطة رسله وكتبه، وخالفوهم في أن الحسن والقبح للأفعال شرعيان لا عقليان، وفي أن الفعل لا يكون حسنا إلا بطلب الله فعله، ولا يكون قبيحا إلا بطلب الله تركه. لأن هذا ظاهر البطلان، فإن أمهات الفضائل يدرك العقل حسننها لما فيها من نفع، وأمهات الرذائل يدرك العقل قبحها لما فيها من ضرر، ولو لم يرد بهذا شرع.

وهذا الخلاف لا يترتب عليه اثر إلا بالنسبة لمن لم تبلغهم شرائع الرسل، وأما من بلغتهم شرائع الرسل فمقياس الحسن والقبح للأفعال بالنسبة لهم ما ورد في شريعتهم لا ما تدركه عقولهم بالاتفاق، فما أمر به الشارع فهو حسن ومطلوب فعله ويثاب فاعله، وما نهى عنه الشارع فهو قبيح ومطلوب تركه ويعاقب فاعله.

أما القسم الآخر فهو ما يسمى بالأحكام الشرعية والمراد به نوع الخطاب وهو محاضرتنا القادمة ان شاء الله

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثالث: مباحث الأحكام الشرعية

الأول: الحاكم (الشارع): وهو من صدر عنه الحكم الشرعي.

الثاني: الحكم (الخطاب ونوعه): وهو ما صدر من الشارع دالاً على إرادته في فعل المكلف.

الثالث: المحكوم فيه: وهو فعل المكلف الذي تعلق الحكم (الخطاب) به.

الرابع: المحكوم عليه: وهو المكلف الذي تعلق الحكم بفعله، وأهليته.

أقسام الواجب:

ينقسم الواجب إلى أربع تقسيمات باعتبارات مختلفة:

التقسيم الأول: الواجب من جهة وقت أدائه؛ إما مؤقت وإما مطلق عن التوقيت

أما التقسيم الثاني: فهو موضوع المحاضرة

وينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه إلى واجب عيني وواجب كفائي.

فالواجب العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام مكلف

به عن آخر كالصلاة والزكاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب الخمر والميسر.

والواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا

قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرَج عن الباقيين وإذا لم يقم به أي فرد من

أفراد المكلفين أثموا جميعاً بإهمال هذا الواجب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة

على الموتى، وبناء المستشفيات، وإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، والطب، والصناعات التي يحتاج

إليها الناس، والقضاء والإفتاء، ورد السلام، وأداء الشهادة.

فهذه الواجبات مطلوب للشارع أن توجد في الأمة أيّاً كان من يفعلها، وليس المطلوب للشارع أن

يقوم كل فرد أو فرد معين بفعلها؛ لأن المصلحة تتحقق بوجودها في بعض المكلفين ولا تتوقف

على قيام كل مكلف بها.

فالواجبات الكفائية المطالب بها مجموع أفراد الأمة، بحيث إن الأمة بمجموعها عليها أن تعمل

على أن يؤدي الواجب الكفائي فيها، فالقادر بنفسه وماله على أداء الواجب الكفائي؛ عليه أن

يقوم به، وغير القادر على أدائه بنفسه عليه أن يحث القادر ويحمله على القيام به؛ فإذا أدى

الواجب سقط الإثم عنهم جميعاً، وإذا أهمل أثموا جميعاً: أثم القادر لإهماله واجباً قدر على أدائه،

وأثم غيره لإهماله حيث القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له، وهذا مقتضى التضامن في أداء الواجب، فلو رأى جماعة غريقاً يستغيث، وفيهم من يحسنون السباحة ويقدرّون على إنقاذه، وفيهم من لا يحسنون السباحة ولا يقدرّون على إنقاذه، فالواجب على من يحسنون السباحة أن يبذل بعضهم جهده في إنقاذه، وإذا لم يبادر من تلقاء نفسه إلى القيام بالواجب، فعلى الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه، فإذا أدى الواجب فلا إثم على أحد، وإذا لم يؤد الواجب أثموا جميعاً. وإذا تعيّن فرد لأداء الواجب الكفائي كان واجبا عينياً عليه، فلو شهد الغريق الذي يستغيث شخص واحد يحسن السباحة، ولو لم يرد الحادثة إلا واحد ودعي للشهادة، ولو لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد وتعيّن للإسعاف؛ فهؤلاء الذين تعيّنوا لأداء الواجب الكفائي، يكون الواجب بالنسبة إليهم عيناً.

التقسيم الثالث: ينقسم الواجب من جهة المقدار المطلوب منه إلى محدد وغير محدد.

فالواجب المحدد: هو ما عين له الشارع مقداراً معلوماً، بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على ما عين الشارع؛ كالصلوات الخمس والزكاة والديون المالية، فكل فريضة من الصلوات الخمس مشغولة بها ذمة المكلف حتى تؤدي بعدد ركعاتها وأركانها وشروطها، وزكاة كل مال واجبة فيه الزكاة مشغولة بها ذمة المكلف حتى تؤدي بمقدارها في مصرفها. وكذلك ثمن المشتري وأجر المستأجر وكل واجب يجب مقداراً معلوماً بحدود معينة، ومن نذر أن يتبرع بمبلغ معين لمشروع خيري فالواجب عليه بالنذر واجب محدد.

والواجب غير المحدد: هو ما لم يعين الشارع مقداره بل طلبه من المكلف بغير تحديد، كالإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البر، والتصدق على الفقراء إذا وجب بالنذر، وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف وغير ذلك من الواجبات التي لم يحددها الشارع، لأن المقصود بها سد الحاجة، ومقدار ما تسد به الحاجة يختلف باختلاف الحاجات والمحتاجين والأحوال.

ومما يتفرع على هذا التقسيم: أن الواجب المحدد يجب ديناً في الذمة، وتجاوز المقاضاة به، وأن الواجب غير المحدد لا يجب ديناً في الذمة ولا تجوز المقاضاة به، لأن الذمة لا تشغل غلاً بمعين والمقاضاة لا تكون إلا بمعين.

ولهذا من رأى أن نفقة الزوجة الواجبة على زوجها، ونفقة القريب الواجبة على قريبه واجب غير محدد، لأنه لا يعرف مقداره، قال: إن ذمة الزوج أو القريب غير مشغولة به قبل القضاء أو

الرضاء ، وليس للزوجة أو القريب أن يطالب به إلا بعد القضاء أو الرضاء ، وليس للزوجة أو القريب أن يطالب به إلا بعد القضاء أو الرضاء ، وصحت المطالبة به. ومن رأى أنها من الواجب المحدد المقدر بحال الزوج أو بما يكفي للقريب، قال إنها واجب محدد في الذمة فتصح المطالب به عن مدة قبل القضاء أو الرضاء لأن القضاء أظهر مقدار الواجب ولم يحدده.

التقسيم الرابع: ينقسم الواجب إلى واجب معين، وواجب مخير.

فالواجب المعين: ما طلبه الشارع بعينه كالصلاة والصيام، وثلث المشتري، وأجر المستأجر، ورد المغصوب، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بعينه.

والواجب المخير: ما طلبه الشارع واحدا من أمور معينة، كأحد خصال الكفارة فإن الله أوجب على من حنث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة فالواجب أي واحد من هذه الأمور الثلاثة، والخيار للمكلف في تخصيص واحد بالفعل، وتبرأ ذمته من الواجب بأداء أي واحد.

الثاني: المندوب

تعريف المندوب :

المندوب هو ما طلب فعله من المكلف طلباً غير حتم، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحميمه، أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على عدم التحميم، فإذا طلب الشارع الفعل بصيغة: "يسن كذا أو يندب كذا" كان المطلوب بهذه الصيغة مندوباً، وإذا طلبه بصيغة الأمر ودلت القرينة على أن الأمر للندب كان المطلوب مندوباً، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإن الأمر بكتابة الدين للندب لا للإيجاب بدليل القرينة التي في الآية نفسها، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإنها تشير إلى أن الدائن له أن يثق بمدينة ويأتمنه من غير كتابة الدين عليه، وكقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٣٢]، فمكاتبة المالك عبده مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه.

فالمطلوب فعله إن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه حتم ولازم، فهو الواجب مثل : كتب عليكم ، وقضى ربك ، وإن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه غير حتم فهو المندوب، مثل: ندب لكم، سن لكم، وإن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على طلب حتم أو غير حتم، استدل بالقرائن على أن المطلوب واجب أو مندوب. وقد تكون القرينة نصاً، وقد تكون ما يؤخذ من مبادئ الشريعة العامة وقواعدها الكلية، وقد تكون ترتيب العقوبة على ترك الفعل وعدم ترتيبها.

ولهذا اشتهر تعريف الواجب بأنه ما استحق تاركه العقوبة، وتعريف المندوب بأنه ما لا يستحق تاركه العقوبة وقد يستحق العتاب.

أقسام المندوب:

المندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد وهو لا يستحق تاركه العقاب، ولكن يستحق اللوم والعتاب.

ومن هذا السنن والمندوبات التي تعد شرعاً مكملات للواجبات كالأذان وأداء الصلوات الخمس جماعة. ومنه كل ما واطب عليه الرسول في شؤونه الدينية ولم يتركه إلا مرة أو مرتين ليبدل على عدم تحميمه كالمضمضة في الوضوء، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة في الصلاة. ويسمى هذا القسم السنة المؤكدة أو سنة الهدي.

٢- مندوب مشروع فعله: وفاعله يثاب وتاركه لا يستحق عقاباً ولا لوماً.

ومن هذا ما لم يواظب الرسول على فعله بل فعله مرة أو أكثر وتركه. ومنه جميع التطوعات كالتصدق على الفقير أو صيام يوم الخميس من كل أسبوع أو صلاة ركعات زيادة عن الفرد وعن السنة المؤكدة.

ويسمى هذا القسم السنة الزائدة أو النافلة.

ومندوب زائد أي يعد من الكماليات للمكلف، ومن هذا الإقتداء بالرسول في أموره العادية التي تصدر عنه بصفته إنساناً كأن يأكل ويشرب ويمشي وينام ويلبس على الصفة التي كان يسير عليها الرسول، فإن الاقتداء في هذه الأمور وأمثالها كمالي، ويعد من محاسن المكلف لأنه يدل

على حبه للرسول وفرط تعلقه به. ولكن من لم ينتقد بالرسول في مثل هذه الأمور لا يعد مسيئاً، لأن هذا ليست من تشريعه (صلى الله عليه وسلم) -.
ويسمى هذا القسم مستحبا وأدباً وفضيلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثالث: مباحث الأحكام الشرعية

الأول: الحاكم (الشارع): وهو من صدر عنه الحكم الشرعي.

الثاني: الحكم (الخطاب ونوعه): وهو ما صدر من الشارع دالا على إرادته في فعل المكلف.

الثالث: المحكوم فيه: وهو فعل المكلف الذي تعلق الحكم (الخطاب) به.

الرابع: المحكوم عليه: وهو المكلف الذي تعلق الحكم بفعله، وأهليته.

الثالث المَحْرَم:

تعريف المحرم:

المحرم هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما ، بأن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على أنه حتم كقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿ لا يحل لكم ﴾ [النساء: ١٩]، أو يكون النهي عن الفعل مقتربا بما يدل على أنه حتم مثل: ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة ﴾ [الإسراء: ٣٢] أو يكن الأمر بالاجتناب مقتربا بذلك نحو: ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ [المائدة: ٩٠]، أو أن يترتب على الفعل عقوبة مثل: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [النور: ٤]، فقد يستفاد التحريم من صيغة خبرية تدل عليه، أو من صيغة طلبية هي نهى، أو من صيغة طلبية هي أمر بالاجتناب، فالقرينة تعيّن أن الطلب للتحريم .

أقسام المحرم:

المحرم قسمان:

١- محرم أصالة لذاته: أي أنه فعل حكمه الشرعي التحريم من الابتداء، كالزنا والسرقة والصلاة بغير طهارة، وزواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة، وبيع الميتة، وغير ذلك مما حرم تحريما ذاتيا لما فيه من مفسد ومضار، فالتحريم وارد ابتداء على ذات الفعل. ومحرم لعارض: أي أنه فعل حكمه الشرعي ابتداء الوجوب أو الندب أو الإباحة ولكن اقترن به عارض جعله محرما كالصلاة في ثوب مغصوب، والبيع الذي فيه غش، والزواج المقصود به مجرد تحليل الزوجة لمطلقها ثلاثا، وصوم الوصال، والطلاق البدعي، وغير ذلك لما عرض له التحريم

لعارض. فليس التحريم لذات الفعل ولكن لأمر خارجي، أي أن ذات الفعل لا مفسدة فيه ولا مضرة، ولكن عرض له واقترن به ما جعل فيه مفسدة أو مضرة. ومما يبني على هذا التقسيم أن المحرم أصالة غير مشروع أصلاً، فلا يصلح سبباً شرعياً ولا تترتب أحكام شرعية عليه بل يكون باطلاً، ولهذا كانت الصلاة بغير طهارة باطلة، وزواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة باطلاً، وبيع الميتة باطلاً، والباطل شرعاً لا يترتب عليه حكم. وأما المحرم لعارض فهو في ذاته مشروع فيصلح سبباً شرعياً وتترتب عليه آثاره، لأن التحريم عارض له وليس ذاتياً. ولهذا كانت الصلاة في ثوب مغصوب صحيحة ومجزئة وهو آثم للغصب. والبيع الذي فيه غش صحيح، والطلاق البدعي واقع، والعلة في هذا أن التحريم لعارض لا يقع به خلل في أصل السبب لا في وصفه ما دامت أركانه وشروطه مستوفاة. وأما التحريم الذاتي فهو يجعل الخلل في أصل السبب ووصفه بفقد ركن أن شرط من أركانه وشروطه فيخرج عن كونه مشروعاً.

٤ - المكروه

تعريف المكروه:

المكروه هو ما مطلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم، بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك، كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا، أو كان منهيًا عنه، واقترن النهي بما يدل على أن النهي لكرهية لا للتحريم، مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، أو كان مأموراً باجتنابه ودلت القرينة على ذلك، مثل: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فالمطلوب الكف عن فعله؛ إن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه طلب حتم فهو المحرم، مثل: حرم عليكم كذا.

وإن كانت الصيغة نفسها تدل على أن طلب غير حتم فهو المكروه، مثل: كره لكم كذا. وإن كانت الصيغة نهياً مطلقاً، أو أمراً بالاجتناب مطلقاً، استدل بالقرائن على أن طلب حتم أو غير حتم.

ومن القرائن ترتيب العقوبة على الفعل وعدم ترتيبها، ولهذا عرّف بعض الأصوليين المحرم بأنه ما استحق فاعله العقوبة، والمكروه بأنه ما لا يستحق فاعله العقوبة، وقد يستحق اللوم.

٥- المباح

تعريف المباح:

المباح هو ما خيّر الشارعُ المكلّفَ بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل و لم يطلب أن يكف عنه.

وتارة تثبت إباحة الفعل بالنص الشرعي على إباحته، كما نص الشارع على أنه لا إثم في الفعل، فيدل بهذا على إباحته كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وكقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وكما إذا أمر الشارع بفعل ودلت القرائن على أن الأمر للإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وكقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وكقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وتارة تثبت إباحة الفعل بالإباحة الأصلية، فإذا لم يرد من الشارع نصل على حكم العقد أو التصرف أو أي فعل، ولم يقد دليل شرعي آخر على حكم فيه: كان هذا العقد أو التصرف أو الفعل مباحا بالبراءة الأصلية لأن الأصل في الأشياء المباحة.

هذه هي أقسام الحكم التكليفي الخمسة على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين:

وأما علماء الحنفية فقد قسموه إلى سبعة أقسام لا إلى خمسة، وذلك أنهم قالوا:

" إن ما طلب الشارع فعله طلبا حتما إذا كان دليل طلبه قطعيًا بأن كان آية قرآنية أو حديثا متواترا فهو الفرض، وإن كان دليل طلبه ظنيا بأن كان حديثا غير متواترا أو قياسا فهو الواجب. فإقامة الصلاة فرض لأنها طلبت طلبا حتما بدليل قطعي هو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة لأنها طلبت طلبا حتما، بدليل ظني هو قوله - (صلى الله عليه وسلم) - : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب".

وأما ما طلب فعله طلبا غير حتم فهو المندوب، وكذلك ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما إن كان دليله قطعيًا كآية أو سنة متواترة فهو المحرم، وإن كان دليله ظنيا كسنة غير متواترة فهو المكروه تحريما.

فالزنا محرم لأنه طلب الكف عنه طلبا حتما بدلي لقطعي هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى﴾ [الإسراء: ٣٢؟]. ولبس الرجال الحرير وتختمهم بالذهب مكروهان تحريما، لأنه طلب الكف عنهما طلبا حتما، بدليل ظني، هو قوله (صلى الله عليه وسلم): "هذان حرام على رجال أمتي حلال لنسائهم"، وأما ما طلب الكف عنه طلبا غير حتم فهو المكروه تنزيها.

فعند علماء الحنفية المطلوب فعله ثلاثة أقسام: الفرض، والواجب، والمندوب. والمطلوب الكف عنه ثلاثة أقسام: المحرم، والمكروه تحريما، والمكروه تنزيها. والقسم السابع: المباح.

وقد قدمنا أن نصوص القرآن كلها قطعية الورد ولهذا يثبت بها عند الحنفية الفرض والتحريم والندب والكراهة، وأما السنة فما كان قطعي الورد منها وهو المتواتر وفي حكمه المشهور، فيثبت به أيضا ما يثبت بالقرآن.

والفعل الواحد قد تعثر به هذه الأحكام كلها أو بعضها بحسب ما يلابسه، فمثلا: الزواج قد يكون فرضا على المسلم إذا قدر على المهر والنفقة وسائر واجبات الزوجية، وتيقن من حال نفسه أنه إذا لم يتزوج زنى، ويكون واجبا إذا قدر على ما ذكر وخاف أنه إذا لم يتزوج زنى، ويكون مندوبا إذا كان قادرا على واجبات الزوجية وكان في حال اعتدال لا يخاف أن يزني إذا لم يتزوج، ويكون محرما إذا تيقن أنه إذا تزوج يظلم زوجته ولا يقوم بحقوق الزوجية، ويكون مكروها تحريما إذا خاف ظلمها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثالث: مباحث الأحكام الشرعية

الأول: الحاكم (الشارع): وهو من صدر عنه الحكم الشرعي.

الثاني: الحكم (الخطاب ونوعه): وهو ما صدر من الشارع دالاً على إرادته في فعل المكلف.

الثالث: المحكوم فيه: وهو فعل المكلف الذي تعلق الحكم (الخطاب) به.

الرابع: المحكوم عليه: وهو المكلف الذي تعلق الحكم بفعله، وأهليته.

أقسام الحكم الوضعي

ينقسم الحكم الوضعي إلى خمسة أقسام:

لأنه ثبت بالاستقراء أنه إما أن يقتضي جعل شيء سبباً لشيء، أو شرطاً، أو مانعاً، أو مسوغاً
الرخصة بدل العزيمة، أو صحيحاً، أو غير صحيح.

١- السبب

تعريفه:

السبب؛ هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه. فيلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدمه عدمه، فهو أمر ظاهر منضبط، جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو مسببه، ويلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدمه.

وقد قدمنا في مبحث العلة في القياس أن كل علة للحكم تسمى سببه، وليس كل سبب للحكم يسمى علة، وبيننا الفرق بينهما أو أمثلتهما.

أنواعه:

قد يكون السبب سبباً لحكم تكليفي؛ كالوقت جعله الشارع سبباً لإيجاب إقامة الصلاة لقوله تعالى

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وكشهود رمضان جعله الشارع سبباً لإيجاب

صومه بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وملك النصاب النامي

بمن ماله الزكاة جعل سبباً لإيجاب إيتاء الزكاة، والسرقعة جعلت سبباً لإيجاب قطع يده السارق،

وشرك المشركة جعل سبباً لتحريم زواج المسلم بها، والمرض جعل سبباً لإباحة الفطر في

رمضان، وأمثال ذلك.

وقد يكون السبب سببا لإثبات ملك أو حل أو إزالتها، كالبيع لإثبات الملك وإزالتها، والعق والوقف لإسقاطه، وعقد الزواج لإثبات الحل، والطلاق لإزالتها، والقربة والمصاهرة والولاء لاستحقاق الإرث، وإتلاف مال الغير لاستحقاق الضمان على المتلف، والشركة أو الملك لاستحقاق الشفعة.

وقد يكون السبب فعلا للمكلف مقدورا له كقتله العمد سبب لوجوب القصاص منه، وعقدة البيع أو الزواج أو الإجارة أو غيرها أو أسباب لأحكامها، وملكه مقدار النصاب لوجوب الزكاة عليه، وقد يكون أمرا غير مقدور للمكلف وليس من أفعاله، كدخول الوقت لإيجاب الصلاة والقربة للإرث والولاية، والصغر لثبوت الولاية على الصغير.

وإذا وجد السبب سواء أكان من فعل المكلف أم لا، وتوافرت شروطه وانتفت موانعه، ترتب عليه مسببه حتما، سواء أكان مسببه حكما تكليفياً، أم إثبات ملك أو حل، أم إزالتها، لأن المسبب لا يتخلف عن سببه شرعا، سواء أقصد من باشر السبب ترتب المسبب عليه أم لم يقصده، بل يترتب ولو قصد عدم ترتبه، فمن سافر في رمضان أبيح له الفطر، سواء أقصد إلى الإباحة أم لم يقصد إليها، ومن طلق زوته رجعيًا ثبت له حق مراجعتها ولو قال لا رجعة لي، ومن تزوج وجب عليه المهر ونفقة زوجته ولو تزوجها على أن لا مهر عليه ولا نفقة. لأن الشارع إذا وضع العقد أو التصرف سببا لحكم، ترتب الحكم على العقد بحكم الشرع، ولا يتوقف ترتبه على قصد المكلف؛ وليس للمكلف أن يحل هذا الارتباط الذي ربط به الشارع المسببات بأسبابها.

٢- الشرط

تعريفه:

الشرط: هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم. والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره. فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده. فالزوجة شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم تود زوجية لم يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق. والوضوء شرط لصحة إقامة الصلاة، فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة.

ووجود الزواج الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه يتوقف على حضور الشاهدين وقت عقده، ووجود البيع الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه يتوقف على العلم بالبدلين، وهكذا كل ما شرط الشارع له شرطا لا يتحقق وجوده الشرعي إلا إذا وجدت شروطه، ويعتبر شرعا معدوما إذا فقدت شروطه ولكن لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

والشروط الشرعية هي التي تكمل السبب وتجعل أثره يترتب عليه، فالقتل سبب لإيجاب القصاص ولكن بشرط أن يكون قتلا عمدا وعدوانا، وعقد الزواج سبب لملك المتعة، ولكن بشرط أن يحضره شاهدان، وهكذا كل عقد أو تصرف لا يترتب عليه أثره إلا إذا توافرت شروطه.

والفرق بين ركن الشيء وشرطه، مع أن كلا منهما يتوقف وجود الحكم على وجوده: أن الركن

جزء من حقيقة الشيء، وأما الشرط فهو أمر خار عن حقيقته وليس من أجزائه. فالركوع ركن

الصلاة لأنه جزء من حقيقتها، والطهارة شرط الصلاة لأنها أمر خارج عن حقيقتها، وصيغة

العقد والعاقدان ومحل العقد أركان العقد لأنها أجزاؤه، وحضور الشاهدين في الزواج، وتعيين

البدلين في البيع، وتسليم الموهوب في الهبة، شروط لا أركان، لأنها ليست من أجزاء العقد، ومن

أجل هذا كان للوقف أركان وشروط، وكذا للبيع وسائر العقود والتصرفات، وإذا حصل خلل في

ركن من الأركان كان خلا في نفس العقد و التصرف، وإذا حصل خلل في شرط من الشروط

كان خلا في وصفه أي في أمر خارج عن حقيقته.

والفرق بين السبب والشرط أن السبب لوجوب الأمر أو الفعل (لترتب لزوم الوجود للفعل)؛ كالبلوغ

لوجوب الصلاة أو الصوم، والنصاب لوجوب الزكاة، والشرط لوجوب الأداء (لترتب لزوم الأداء)؛

كالطهارة لوجوب الأداء، وحولان الحول لأداء الزكاة.

وقد يكون اشتراط الشرط بحكم الشارع، ويسمى الشرط الشرعي.

وقد يكون اشتراط الشرط بتصرف المكلف ويسمى الشرط الجعلي.

فمثال الأول: جميع الشروط التي اشترطها الشارع في الزواج والبيع والهبة والوصية، والتي

اشترطها لإيجاب الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج، والتي اشترطها لإقامة الحدود ولغير

ذلك.

ومثال الثاني: الشروط التي يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته، والتي يشترطها المالك

لعتق عبده، فإن تعليق الطلاق أو العتق على وجود شرط مقتضاه أنه يتوقف وجود الطلاق أو

العقق على وجود الشرط ويلزم من عدمه عدمه، فصيغة الطلاق سبب يترتب عليه الطلاق، ولكن إذا توافر الشرط.

وليس للمكلف أن يعلق أي عقد أو تصرف على أي شرط يريد أن يلبس بل لا بد أن يكون الشرط غير مناف حكم العقد أو التصرف. وأما إذا كان الشرط منافيا حكم العقد فيبطل العقد، لأن الشرط مكمل للسبب فإذا نافي حكمه أبطل سببته.

مثال ذلك: العقود التي تفيد الملك التام أو الحل التام، كعقد البيع، وعقد الزواج حكمها الشرعي أن الأثر المترتب على كل واحد منها لا يتراخى عن صيغته، فإذا عقد المكلف بيعاً أو زواجاً، وعلق واحداً منهما على أن يوجد في المستقبل شرط شرطه، فإن مقتضى هذا الاشتراط أن لا يوجد أثر العقد إلا إذا وجد الشرط، وهذا ينافي مقتضى العقد، وهو أن حكمه لا يتراخى عنه، ولهذا بطل البيع المعلق على شرط، وكذلك الزواج المعلق على شرط، فالشرط الجعلي إذا اعتبره الشارع صار كالشرط الشرعي.

٣- المانع

تعريفه:

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب، فقد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه ولكن يوجد مانع يمنع

ترتب الحكم عليه، كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة ولكن منع ترتب الإرث على أحدهما كاختلاف الوارث مع المورث ديناً، أو قتل الوارث مورثه، وكما إذا وجد القتل العمد العدوان ولكن منع من إيجاب القصاص به أن القاتل أبو المقتول.

فالمانع في اصطلاح الأصوليين: هو أمر يوجد مع تحقق السبب وتوافر شروطه، ويمنع من ترتب المسبب على سببه، فقد الشرط لا يسمى مانعاً في اصطلاحهم، وإن كان يمنع من ترتب المسبب على السبب.

وقد يكون المانع مانعاً من تحقق السبب الشرعي لا من ترتب حكمه عليه كالدين لمن ملك نصاباً من أموال الزكاة، فإن دينه مانع من تحقق السبب لإيجاب الزكاة عليه، لأن مال المدين كأنه ليس مملوكاً له ملكاً تاماً، نظراً لحقوق دائنيه، ولأن تخليص ذمته مما عليه من الدين أولى من

مواساته الفقراء والمساكين بالزكاة، وهذا في الحقيقة مغل بما يشترط توافره في السبب الشرعي فهو من باب عدم توافر الشرط، لا من قبيل وجود المانع.